

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سيراليون

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-	شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لا يوجد	-
<p>المعاهدات التي ليست سيراليون طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا ^(٥)		
اللاجئون والأشخاص العديمي الجنسية ^(٦)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	نعم، باستثناء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢		

١ - وشجعت سيراليون على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠) وكذلك بروتوكول باليرمو واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢^(١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - أُفيد، في تقرير قدّمه فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠١٠، بأن الحكومة أنشأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لجنة لمراجعة دستور عام ١٩٩١، وهي مراجعة تشكل موضوع توصية رئيسية وردت في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي عام ٢٠٠٧، قدّمت لجنة مراجعة الدستور توصيات إلى رئيس سيراليون وأنشئت لجنة لمراجعة هذه التوصيات وتقديم المشورة بشأن سبيل المضي قدماً في هذا العمل. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عمل اللجنة كان بطيئاً وذكر أن الحكومة حالت دون إجراء استفتاء على مراجعة الدستور قبل انتخابات عام ٢٠١٢^(١٢).

٣ - وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء البند ٢٧(٤)(د) من الدستور، الذي ينص على أن الضمانات ضد التمييز لا تنطبق فيما يتعلق بالتبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو انتقال الملكية عند الوفاة أو غير ذلك من المجالات التي يشملها قانون الأحوال الشخصية، وبذا فإنه يشكل تمييزاً ضد المرأة وينتهك الاتفاقية^(١٣). وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن البند ٢٧ من الدستور يجعل التنفيذ الكامل للقوانين الثلاثة المتعلقة بالمرأة، التي أقرت في عام ٢٠٠٧، في مجالات منها مجال الملكية والتبني والزواج والطلاق، موضع شك^(١٤). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون على أن تتخذ، دون إبطاء، جميع التدابير والمناسبة لإلغاء البند ٢٧(٤)(د) من الدستور^(١٥).

٤ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بعض الأحكام التشريعية تنطوي على تمييز ولا مساواة. فالدستور يحظر اكتساب الجنسية عن طريق الزوجة. وينص الدستور أيضاً على أن الأشخاص المنحدرين من أصل زنجي هم وحدهم الذين يحق لهم اكتساب جنسية سيراليون بالولادة أو التجنس^(١٦) وأكد التقييم القطري المشترك الخاص بسيراليون (٢٠٠٨-٢٠١٠) أن القانون العرقي يميّز أيضاً ضد المرأة. وعلى الرغم من أنه قانون غير مكتوب، فإنه ينطبق على غالبية السكان ويعتبر المرأة "متاعاً" يورث^(١٧). وحثت لجنة حقوق الطفل سيراليون على مواصلة وتعزيز جهودها الهادفة إلى إزالة جميع القوانين التمييزية من السجلات لديها^(١٨).

٥- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يُحظر صراحةً بموجب القانون ويجرم استخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة في أعمال قتالية وتجنيد واستخدام الأطفال في أعمال قتالية من قبل جماعات مسلحة غير الدولة^(١٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لم تكن لدى سيراليون، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٠).

٧- وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ أن لجنة حقوق الإنسان في سيراليون واجهت نقصاً خطيراً في التمويل عندما انتهى المشروع المنفذ في إطار صندوق بناء السلام في آذار/مارس ٢٠٠٩^(٢١). وحثت سيراليون بقوة على أن توفّر للجنة حقوق الإنسان الموارد الكافية لتمكينها من القيام بوظائفها الرئيسية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وعلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^(٢٢).

٨- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن اللجنة الوطنية لشؤون الطفل المزمع إنشاؤها بموجب قانون حقوق الطفل لم تنشأ بعد^(٢٣)، وأوصت باتخاذ تدابير عاجلة لإنشائها وتشغيلها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٤).

٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة توفير الدعم للجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، التي كان لها دور كبير في سنّ مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تعزز قدرات هذه اللجنة^(٢٥).

دال - تدابير السياسة العامة

١٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه تجري مناقشات لوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وإن كانت هذه العملية قد أُخّرت على ما يبدو^(٢٦).

١١- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت المفوضة السامية أن عدم وجود سياسة واضحة بشأن الأراضي أدى إلى نشوب نزاعات حول ملكية الأراضي. ومن بين أسباب هذه النزاعات عدم ترسيم الأراضي بشكل مناسب وتسجيلها بشكل صحيح وعدم الاحتفاظ بسجلات بشأنها^(٢٧). وحثت سيراليون بقوة على اعتماد سياسة واضحة بشأن الأراضي، بما في ذلك ما يتعلق بترسيم الأراضي وتسجيلها بشكل صحيح^(٢٨).

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، شجعت لجنة حقوق الطفل سيراليون على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الطفل، تتناول بصورة كاملة جميع الحقوق المجسّدة في الاتفاقية^(٢٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٧٣	آب/أغسطس ١٩٧٤		تأخر تقديم التقارير من الرابع إلى العشرين منذ عام ١٩٧٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٧		تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٨		يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال أو التراعات المسلحة	٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		سيُدرج في التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الثالث إلى الخامس والذي يجل موعد تقديمه في عام ٢٠١٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		سيُدرج في التقرير الموحد الذي يضم التقارير الثالث إلى الخامس والذي يجل موعد تقديمه في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة				تأخر تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

١٣- وفي عام ٢٠٠١، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، أسفة، أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٧٤^(٣١) ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه تأخر تقديم ٢٥ تقريراً إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأشار إلى الحاجة الماسة إلى تقديم الدعم المناسب إلى أمانة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية وإلى وضع مخطط منظم وذي إطار زمني لمساعدة سيراليون على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بصورة كاملة وفي الوقت المطلوب^(٣٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وجهت دعوة دائمة
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١) ^(٣٣)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
مثلة الأمين العام المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	زيارات طلب إجرائها ولم يوافق عليها بعد
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (طلبت في عام ٢٠٠٤ وجدد الطلب في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٩)	التيسير/التعاون أثناء البعثات
المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (حل محله الفريق العامل المعني بالمرتزقة)	متابعة الزيارات
المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثلاث رسائل. ولم ترد الحكومة على أي منها	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية
لم ترد سيراليون على أي من الاستبيانات الـ ٢٦ التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٤)	

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤- دعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، الذي أنشئ في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ وكانت المفوضية قد دعمت أيضاً المكتب الذي سبقه، وهو مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٣٥). تشمل الولاية التي أسندها مجلس الأمن إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل تقديم المساعدة إلى الحكومة في تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان^(٣٦). وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان^(٣٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون على أن تسارع إلى وضع استراتيجية شاملة تتضمن أهدافاً ومواعيد زمنية واضحة لتعديل أو إزالة الممارسات

الثقافية والصور النمطية السلبية التي تضرّ بالمرأة وتميّز ضدها وتعزيز تمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان. وينبغي أن توضع هذه الاستراتيجية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية، وأن تتضمن على وجه التحديد برامج تعليمية وبرامج توعية لصالح المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك رؤساء القبائل، وأن تهدف إلى إيجاد بيئة مواتية لتغيير الصور النمطية والقيم الثقافية والمواقف والممارسات التمييزية^(٣٨).

١٦- وأفادت المفوضة السامية بأن الزواج المبكر والقسري (٢٧ في المائة من الأطفال يتزوجون قبل بلوغ سن الخامسة عشرة)، والحمل في أوساط المراهقين، وانتشار الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، والتحيّز الثقافي والديني في مجال تعليم البنات، تشكل جميعها تحديات حاسمة^(٣٩) وما زالت المرأة تعاني من الإقصاء والتمييز في مختلف الميادين. ويضاف إلى ذلك أن المعايير المطبقة لتقدم منح دراسية في مشيخة بيروا في ماكينى معايير تمييزية تجاه البنات، إذ لا يحقّ لهن الحصول على هذه المنح إلا إذا خضعن لاختبار بكارة^(٤٠).

١٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إنشاء أساس تشريعي للجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة وحثت على وضع أهداف ملموسة، كالحصص والجدول الزمني، للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في كل مجال من المجالات^(٤١). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وضعت خطة استراتيجية وطنية لشؤون المرأة وخطة العمل الوطنية بشأن قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٨٢٠^(٤٢).

١٨- وحث الأمين العام الحكومة، في تقريره لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس الأمن، على معالجة شواغل الجهات المعنية في البلد فيما يتعلق بضرورة توفير فرص متكافئة لجميع المواطنين بصرف النظر عن أصلهم الإثني أو الحزب السياسي الذي ينتمون إليه^(٤٣). وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، تقديم معلومات بصفة خاصة عما تم اتخاذه من تدابير لضمان المساواة في الاستخدام والمهنة بين الرجل والمرأة وفيما بين أعضاء الجماعات الإثنية المختلفة^(٤٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- في عام ٢٠١٠^(٤٥)، أفاد كل من فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضة السامية بأنه تم التقيّد بالوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، الذي تقرر منذ ١٠ سنوات. وشددت المفوضة السامية على أن لجنة الحقيقة والمصالحة أوصت بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون^(٤٦).

٢٠- وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، ذكرت المفوضة السامية أن عمليات القتل الشعائرية استمرت في أنحاء مختلفة من البلد وأنه لم تجر تحقيقات فعالة وملاحقات ناجحة بشأنها^(٤٧).

٢١- وتحدثت المفوضة السامية عن حالات انتهاكات للحق في الحياة ارتكبتها سلطات الدولة. وأشارت، على سبيل المثال، إلى الحادث الذي وقع في لونجي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

والذي أسفر عن قتل ٣ أشخاص بالرصاص وجرح ١٣ شخصاً آخرين نتيجة لاستخدام القوة المفرطة من قبل الشرطة التي فتحت النار على متظاهرين كانوا يهاجمون أحد مخافر الشرطة^(٤٨). وحثت المفوضة السامية الحكومة بقوة على التحقيق في هذا الأمر وعلى مقاضاة المسؤولين الأمنيين المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان، وخاصة في حادث لونغجي^(٤٩).

٢٢- ولاحظت المفوضة السامية أن وقوع عدد كبير من عمليات السطو المسلح، التي يُزعم أنه توجد في بعض الحالات صلات بين الأفراد الذين يقومون بها والقوات الأمنية، تثير تحديات جديدة فيما يخص الحق في الأمن الشخصي وصور الممتلكات^(٥٠).

٢٣- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أفادت المفوضة السامية في عام ٢٠١٠ بأن رئيسة لجنة حقوق الإنسان في مقاطعة بومبالي احتُجزت، كما أُدعي، لمدة يومين، من قبل القاضي في ماكينسي بسبب انتقادها حكم المحكمة في قضية اغتصاب^(٥١).

٢٤- وعلى الرغم من حدوث تحسن كبير في مرافق السجون، لاحظت المفوضة السامية أن بعض السجون ما زالت مكتظة للغاية^(٥٢).

٢٥- وواصلت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمفوضة السامية الإعراب عن القلق إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٥٣) والإكراه على الانتساب إلى الجمعيات السرية^(٥٤). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن زهاء ٩٠ في المائة من النساء في سيراليون والشتات خضعن لهذه الممارسة، التي يُنظر إليها على أنها حق ثقافي وتقليدي يمارسه الآباء لمصلحة أطفالهم. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار ممارسة ختان البنات الصغيرات جداً في السن، التي تجري أحياناً بمعزل عن الاحتفالات الشعائرية والتي تكون لها عواقب صحية خطيرة^(٥٥). وأوصى بوجود استكشاف نهج ابتكارية، نظراً إلى حساسية المسألة، وأشار إلى أن إشراك الزعماء التقليديين كشركاء في التنمية قد يشكل خطوة إلى الأمام^(٥٦). وحثت لجنة حقوق الطفل سيراليون على القيام بأمور منها توفير الدعم والتدريب المناسبين لمن يتخلون عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كي يجدوا مصادر دخل بديلة^(٥٧). وشجعت المفوضة السامية سيراليون على أمور منها التصديق على البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق المرأة^(٥٨).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بوجه خاص إزاء استمرار القانون العرفي والممارسات الثقافية التي تعتبر العقاب البدني لأفراد الأسرة، ولا سيما المرأة، مقبولاً^(٥٩). وأشارت المفوضة السامية إلى عدم إمكانية وصول المرأة إلى الشرطة، والرسوم الباهظة التي يتقاضاها الموظفون الطبيون، والتسويات التي تتم خارج المحكمة، بوصفها بعض الأسباب الكامنة وراء انخفاض معدل مقاضاة ممارسي العنف المنزلي. بموجب قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧^(٦٠). وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة^(٦١).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن مشاعر قلق إزاء حالة الأطفال ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاعتداءات الجنسية^(٦٢). وذكرت المفوضة السامية أن آلاف اليتامى والأطفال الضعفاء ما زالوا ضحايا الاستغلال، في مجالات مثل الأعمال المنزلية، والأعمال الخطرة، وبخاصة في قطاع التعدين، والاستغلال التجاري، والاتجار عبر الحدود^(٦٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بتزايد أعداد الأطفال المشردين داخلياً الذين يتم الاتجار بهم^(٦٤). ومن الممارسات الأخرى الملاحظة تخلي الآباء عن حضانة أطفالهم للأقارب أو المعارف (men kipin)، والعدد المرتفع للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والذين يكونون أكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال^(٦٥).

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ملاحظتها المتعلقة بالمادة ٨(ح) من قانون مجالس المشيخات (الفصل ٦١). وطلبت من الحكومة إلغاء أو تعديل ذلك الحكم، الذي لا يتفق مع المادة ٩ من الدستور، والذي يميز فرض عمل زراعي إلزامي على "السكان الأصليين"، واتخاذ التدابير اللازمة لجعله يتوافق مع اتفاقية السخرة (رقم ٢٩)^(٦٦).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم حظر العقاب البدني وللجوء إليه، في الواقع، على نطاق واسع في المنازل والمدارس أو سياقات الرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز^(٦٧). وأوصت اللجنة بأن ينفذ قانون حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً وأن يحظر القانون صراحةً جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني، في جميع الظروف، وبأن تنفذ هذه القوانين بصورة فعلية^(٦٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- في عام ٢٠١٠، أكدت المفوضة السامية، في معرض إشارتها إلى الإصلاحات الاستراتيجية التي أجراها القضاء بدعم من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام^(٦٩)، أن حالات التأخير في إقامة العدل، وفترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة، وحالات الاحتجاز لفتترات أطول من تلك المنصوص عليها في القانون، هي من الأمور الشائعة^(٧٠). وأشارت إلى أن عدم كفاية القدرة في مجال المقاضاة يسهم في التأخر في البت في القضايا أمام المحاكم^(٧١)، ولاحظت أيضاً وجود نقص في المركبات التي ينقل فيها المحتجزون إلى المحكمة^(٧٢). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا يوجد في سيراليون سوى ١٤ قاضياً و١٥ موظفاً قضائياً و٧ مدعين عامين ونحو ١٠٠ محامٍ ممارس^(٧٣). وأوصت المفوضة السامية بتحسين أوضاع خدمة القضاة والموظفين القضائيين بغية زيادة تعزيز استقلال القضاء وملء المناصب الشاغرة الخاصة بالموظفين القضائيين والمدعين العاميين^(٧٤).

٣١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إمكانية الوصول إلى النظام الرسمي محدودة جداً في المناطق الريفية، حيث تلجأ الغالبية العظمى من السكان إلى المحاكم المحلية التي تطبق القانون العرفي في المجتمعات الريفية، وإلى نظام العدالة التقليدي. وعلى المستوى غير الرسمي، يفصل كبار رؤساء القبائل في المنازعات^(٧٥). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نقص العاملين امتد أيضاً إلى المحاكم المحلية الـ ٣٠٢ العاملة تحت إشراف وزارة الشؤون الداخلية والحكومة المحلية وليس وزارة العدل. ولا يوجد حالياً سوى ثلاثة موظفين معينين بالقانون العرفي مكلفين بمراجعة جميع قرارات المحاكم المحلية لضمان عدم وجود أخطاء قانونية أو إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم التشكيك في استقلال رؤساء المحاكم المحلية لأنه يُتصور أن انعدام الأمن الوظيفي يؤثر على اتخاذ القرارات. وقد ازداد تفاقم هذا الوضع في المشيخات الـ ١٤٩ الموجودة في جميع أنحاء البلد حيث واصل كبار رؤساء القبائل الفصل في القضايا كذلك^(٧٦). وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى قضايا حقوق الإنسان الخطيرة المرتبطة بعمل المحاكم المحلية، ومن ذلك تفشي القضايا المتعلقة بقرص غرامات باهظة، والاحتجاز التعسفي، وممارسة السلطة في مجالات تتجاوز نطاق الاختصاص، وتأثير السلطات التقليدية الذي لا مبرر له على القضايا التي تنظر فيها المحاكم المحلية^(٧٧). وأضافت أن عدم توفير تدريب للرؤساء المعيّنين حديثاً في المحاكم المحلية يشكل أحد التحديات الجديدة^(٧٨). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه يلزم النظر في التقنين الذي تستخدمه المحاكم المحلية وكذلك في اختصاص هذه المحاكم^(٧٩).

٣٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون العرفي ينطوي غالباً على تمييز ضد المرأة على مستوى المحاكم المحلية^(٨٠). وأشارت المفوضة السامية إلى القيود التي تحد من قدرة سلطات التحقيق، وإلى معدل الملاحقات القضائية المنخفض، والتسويات التي تتم خارج المحكمة، وتدخّل الزعماء التقليديين في الأمور القضائية، بوصفها عوامل لا تزال تقوّض العملية القضائية، فتفسح بذلك المجال للإفلات من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس^(٨١).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٢ لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، عقب البعثة التي قامت بها إلى سيراليون في عام ٢٠٠١، أن عدم التحقيق في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وعدم مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، قد ساهم في إيجاد بيئة إفلات من العقاب أدامت العنف ضد المرأة. بما في ذلك الاغتصاب والعنف المترلي^(٨٢).

٣٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود تحديات جسيمة في مجال قضاء الأحداث^(٨٣). وحثت لجنة حقوق الطفل سيراليون على ضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث تطبيقاً كاملاً، بما في ذلك قانون حقوق الطفل الذي رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تعتمد سيراليون سياسة دائمة تقوم على تطبيق عقوبات بديلة على الجناة الأحداث، وأن تضمن عدم احتجاز الأطفال إلا كتدبير يتخذ كملاذ أخير

ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، وأن تتم مراجعة الأحكام المتعلقة بالاحتجاز دورياً، وأن يُفصل الأطفال المحتجزون عن البالغين، سواء في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد صدور الحكم، وأن تحال القضايا المتعلقة بالأحداث إلى المحاكم في أسرع وقت ممكن^(٨٤).

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل سيراليون باتخاذ تدابير فعالة لرصد حالة المقاتلين الأطفال السابقين الذين لم تشملهم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ولا سيما الفتيات، بغية توفير المساعدة اللازمة لهم لتيسير إعادة دمجهم بصورة كاملة، وبأن تكفل دفع تعويضات للمقاتلين القدامى وفقاً لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة^(٨٥).

٣٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الكثير من السيراليونيين لا يثقون في شرطتهم وما زالوا يخشون قبولها الرشوة بسبب عدم وجود آليات رقابة مناسبة^(٨٦). وأوصى بأن تُستكمل في الوقت المطلوب عملية إنشاء هيئة مستقلة تعنى بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة^(٨٧).

٣٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن شرطة سيراليون استحدثت نظام إنذار مبكر يتضمن لجناً على مستوى الأقاليم والمقاطعات لمعالجة القضايا الأمنية للمجتمع، وأنشأت وحدة دعم الأسرة لمعالجة الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس. وأضاف أنه قد أسندت إلى وحدة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ولاية النظر في قضايا الاتجار بالبشر^(٨٨). وذكرت المفوضة السامية أنه تم في آب/أغسطس ٢٠٠٨ إقرار تشريع عزز سلطات لجنة مكافحة الفساد في مجال الملاحقات القضائية وأنه أصبح بإمكان هذه اللجنة الشروع في الدعاوى دون أخذ موافقة وزارة العدل^(٨٩).

٣٨- وذكرت المفوضة السامية أن تسعة سجناء أدانتهم المحكمة الخاصة في سيراليون قد نُقلوا إلى رواندا لقضاء الأحكام الصادرة بحقهم، وأشارت إلى مشاعر القلق الجديدة التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان من أن نقل هؤلاء السجناء إلى بلدان أخرى قد يفصلهم عن أسرهم^(٩٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- في عام ٢٠٠٧، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون على التعجيل بإصلاح الزواج والعلاقات الأسرية بغية إزالة جميع الأحكام التمييزية الموجودة في القانون العرفي وفي قانون الزواج المحمدي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد الحقوق والالتزامات القانونية^(٩١).

٤٠- وفيما أشارت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠ إلى برنامج تسجيل الولادات الجاري تنفيذه على صعيد البلد، أوصت سيراليون بأن تضمن أن يكون تسجيل الولادات مجانياً وإلزامياً من الناحية العملية؛ وأن تنظر في استخدام وحدات متنقلة لتسجيل الولادات، وخاصة في المناطق النائية، وأن تنظم حملات توعوية، بدعم من زعماء المجتمع المحلي، للتشجيع على تسجيل الولادات^(٩٢).

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل سيراليون بأمور منها أن تواصل بذل الجهود لإعادة جمع الأطفال بأسرهم التي انفصلا عنها^(٩٣) وأن تعزز جهودها لمكافحة التبني غير المشروع، وبوجه خاص، تقديم من يحصل بطرق ملتوية على الموافقة على تبني طفل لمحاكمة حسب الأصول^(٩٤).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- في عام ٢٠١٠، أشارت المفوضة السامية إلى تقارير تفيد بوجود تعصب ديني، وأوردت أمثلة على حوادث تم فيها شن هجمات على مبانٍ دينية^(٩٥).

٤٣- ولاحظت المفوضة السامية أنه على الرغم من احترام الحق في حرية التعبير بوجه عام، فإن هناك حالات يُنتهك فيها هذا الحق. فقد ادعى أن مصوراً صحفياً تابعاً لمكتب الرئيس اعتدى على رئيس تحرير إحدى الصحف لنشره أنباءً ومقالات ينتقد فيها الحكومة^(٩٦). وزُعم أن النساء المنتميات إلى جمعية بوندو، وهي جمعية نسائية سرية، اعتدين على أحد المراسلين الصحفيين لأنه كشف نقاشات حول الآثار السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٩٧).

٤٤- وأفادت المفوضة السامية بأن الصحفيين واصلوا الدعوة إلى إلغاء أحكام التشهير المثيرة للفتنة في قانون النظام العام لعام ١٩٦٥، وأن المحكمة العليا رفضت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٩٨) الالتماس الذي قدمته رابطة صحافيي سيراليون للطعن في دستورية هذا القانون. وأوصت المفوضة السامية بأن تلغي سيراليون حكم التشهير الجنائي في قانون النظام العام لعام ١٩٦٥^(٩٩).

٤٥- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنه بموجب المادة ٤٠ (أ) من قانون لجنة وسائط الإعلام المستقلة لعام ٢٠٠٠، يمكن الحكم بموجب إداة جزئية على أي شخص يدير مؤسسة وسائط إعلام من دون ترخيص من لجنة وسائط الإعلام المستقلة أو من دون تسجيل المؤسسة لدى اللجنة المذكورة بالسجن لمدة أقصاها سنتان، قد تشتمل على عمل جبري^(١٠٠).

٤٦- وفي عام ٢٠١٠، أفادت المفوضة السامية بأن مظاهر العنف والتعصب بين مناصري الحزبين السياسيين الرئيسيين أسهمت في حدوث انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية^(١٠١). وقد عينت الحكومة فريقاً لمراجعة تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المنشأة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب مناصرات لأحد الحزبين السياسيين ولتقديم توصيات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات^(١٠٢). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العلاقة بين الحزبين الرئيسيين ما زالت متوترة وإلى أنه يتوقع أن تزداد توتراً^(١٠٣). ودعا الأمين العام الأحزاب السياسية إلى مواصلة الحوار وإلى حل خلافاتها. وحث الأطراف على التقييد بمدونة قواعد السلوك التي وضعتها لجنة تسجيل الأحزاب السياسية وعلى العمل على نحو وثيق مع اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن ترتيبات انتخابات عام ٢٠١٠^(١٠٤).

٤٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن النساء يشكلن ٥١ في المائة من السكان، فإن ١٧ عضواً فقط من بين أعضاء البرلمان الـ ١٢٤ هم من النساء. وأشار إلى أن الممارسات التقليدية تزيد من تعقيد هذا الوضع وتؤدي إلى ممارسة تمييز ضد المرأة بجرمانها من تقلد مناصب زعامة القبائل التقليدية في الإقليم الشمالي بكامله وفي مقاطعة كونو في الشرق^(١٠٥). وأفادت المفوضة السامية بأنه خلال انتخابات زعامة القبائل التي أجريت عام ٢٠٠٩، حُرمت امرأتان من حق الترشح لمنصب الرئيس الأعلى للقبيلة بسبب التقاليد والمعتقدات الثقافية^(١٠٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٨- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن مستوى البطالة في أوساط الشباب في سيراليون يعدّ من بين أعلى المستويات في منطقة غرب أفريقيا الفرعية^(١٠٧). وفي عام ٢٠١٠، ذكر الأمين العام أن البطالة المتوطنة في أوساط الشباب تشكل تحدياً لاستقرار البلد^(١٠٨).

٤٩- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن مراجعة قوانين العمل، التي أعدت بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، قد أرسلت إلى دائرة الشؤون القانونية في عام ١٩٩٥. وطلبت اللجنة مرة أخرى من الحكومة بذل قصارى جهدها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد التشريع الجديد وبيان التقدم المحرز في هذا الشأن^(١٠٩). وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الاتفاقات الجماعية النافذة في قطاع التعليم وغيره من القطاعات^(١١٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- في عام ٢٠٠٩، أفادت المفوضة السامية بأن انخفاض مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما زال يشكل أحد أكبر الأخطار التي تهدد توطيد السلم^(١١١)، مشيرة إلى أن سيراليون ما زالت أحد البلدان التي تسجل فيها أعلى معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة ومعدلات وفيات الأمهات في العالم^(١١٢).

٥١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معدل الفقر المطلق هبط من زهاء ٧٠ في المائة بعد الحرب إلى زهاء ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧، وبأن سيراليون تستورد قرابة ٤٠ في المائة من احتياجاتها من الأغذية^(١١٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بوجه خاص إزاء حراجه وضع النساء في المناطق الريفية، اللواتي يشكلن غالبية النساء في سيراليون^(١١٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الجهود الهادفة إلى تحسين الأمن الغذائي غير كافية لبقاء الأطفال على قيد الحياة ولنمائهم^(١١٥)؛ كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل سوء التغذية، وضعف إمكانية الحصول على مياه الشرب ومرافق الإصحاح، وعدم كفاية وقاية الأطفال من الملاريا^(١١٦)؛ وأوجه التباين القائمة بين الجنسين وعلى المستوى الإقليمي في مجال الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وانخفاض معدلات الاعتماد على الرضاعة الطبيعية^(١١٧).

٥٢- وحثت لجنة حقوق الطفل سيراليون على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحد منها، وخاصة فيما يتعلق بالشباب، وذلك عن طريق أمور منها تنفيذ خطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته ومعالجته تنفيذاً كاملاً؛ ومواصلة نشر معلومات ومواد لفائدة الجمهور، ولا سيما النساء والفتيات؛ وزيادة المعرفة بأساليب الوقاية والحماية، بما في ذلك الممارسات الجنسية الآمنة^(١١٨).

٨- الحق في التعليم

٥٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه على الرغم من ازدياد معدل التسجيل في المدارس ومعدلات إتمام الدراسة في المدارس الابتدائية، فإن معدل التسجيل هذا ما زال منخفضاً، وخاصة فيما يتعلق بالفتيات، ولأن عدد المدرسين قليل جداً بالقياس إلى كبر حجم الصفوف. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسة المتبعة في المدارس العامة والمتمثلة في فرض رسوم إضافية، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع عمليات اعتداء جنسي على الأطفال، ولا سيما الفتيات، من جانب المدرسين، واستمرار ممارسة العقاب البدني في المدارس^(١١٩). وأعربت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة عن مشاعر قلق مماثلة^(١٢٠).

٥٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قطاع التعليم يخضع حالياً لإصلاح بُيئت خطوطه العريضة مؤخراً في كتاب أبيض أصدرته الحكومة. وتشتمل الإصلاحات على عنصر يتعلق بتوفير تعليم إلزامي في الطفولة المبكرة، وتمديد فترة الدراسة الثانوية لمدة سنة، وتوفير تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي في السياسة والممارسة على السواء، والإلغاء التدريجي لنظام النوبتين، وإعادة النظر في أوضاع خدمة المدرسين، بين أمور أخرى. وخضعت سياسة التعليم لعام ٢٠٠٤ للمراجعة بغية تحقيق أهداف منها تحسين فرص الحصول على التعليم وتحسين جودته، واستبقاء الفتيات في المدارس وإتمامهن تعليمهن^(١٢١).

٩- المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء

٥٥- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سيراليون استضافت ما مجموعه ٨ ٩٠٧ لاجئين و٢٠٨ طالبي لجوء، وفدوا بصورة رئيسية من أحد البلدان المجاورة. وفي عام ٢٠٠٩، وقّعت اتفاقات بشأن الأراضي بين اللاجئين والسلطات المحلية. وفي عام ٢٠١٠، خصصت الحكومة والسلطات المحلية قطع أرض لبناء مأوى بغية تعزيز دمج اللاجئين في المناطق الحضرية^(١٢٢).

١٠- الحق في التنمية

٥٦- لوحظ، في الجزء المتعلق بسيراليون من تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧، أن البلد ما زال فقيراً على الرغم من غناه بالموارد الطبيعية^(١٢٣). وفي عام ٢٠١٠، ذكر الأمين العام أن اتفاقات التعدين المبرمة تبعث على الأمل بتحقيق الاكتفاء الذاتي في السنوات المقبلة. غير أنه حث على اتباع نهج حذر في تنفيذ الترتيبات المتعلقة باستغلال الموارد، وذكر أن الأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة اللازمة إلى سيراليون^(١٢٤).

٥٧- وفي عام ٢٠١٠، أخذت لجنة بناء السلام علماً بالتشديد القوي الوارد في الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر، برنامج عمل من أجل التغيير، على النمو الاقتصادي وإعطاء الأولوية للزراعة والطاقة وتنمية البنية التحتية للطرق^(١٢٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تنفيذ برنامج العمل من أجل التغيير واستراتيجيتي الصحة والتعليم تنفيذاً فعالاً يتوقف على تعبئة الموارد من قبل الحكومة وعلى دعم الشركاء الدوليين^(١٢٦).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٨- في عام ٢٠١٠، أشاد الأمين العام بسيراليون لإنشائها برنامج رعاية صحية مجانية للأمهات المرضعات والنساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة من أجل معالجة ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات^(١٢٧).

٥٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه تم إحراز تقدّم هائل عقب المفاوضات التي جرت لعقد اتفاق لومي للسلام (١٩٩٩) ونهاية الحرب في عام ٢٠٠٢. وقال إن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ونشر تقريرها الختامي في عام ٢٠٠٤ يعدّان بمثابة آلية عدالة انتقالية لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة الوطنية ومنع عودة النزاعات^(١٢٨). غير أن هناك عدة توصيات رئيسية لم تنفذ بعد رغم مرور ست سنوات على نشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة^(١٢٩).

٦٠- وذكر الأمين العام أن معالجة مسألة بطالة الشباب، وتقوية المؤسسات الديمقراطية، ومكافحة الفساد، وتعزيز التلاحم والوحدة الوطنيين، هي من أهم التحديات التي تتطلب اهتماماً خاصاً، وخاصة في الفترة المفضية إلى انتخابات عام ٢٠١٢^(١٣٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة بشأن المتابعة

٦١- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن البلاغات رقم ١٩٩٨/٨٣٩ (مانساراج وآخرون) ورقم ١٩٩٨/٨٤٠ (طامبا وآخرون) ورقم ١٩٩٨/٨٤١ (سينزي وآخرون)، وخلصت فيها إلى أن سيراليون انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها قد حكمت على ١٢ شخصاً من بين الأشخاص الـ ١٨ الذين قدّموا تلك البلاغات بالإعدام بعد محاكمات لم تستوف شروط المحاكمة العادلة بموجب العهد. وذكرت سيراليون في رد المتابعة الذي قدمته أنه قد تم الإفراج عن ستة أشخاص وأنه أعيد العمل بالحق في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية^(١٣١). ورأت اللجنة أنه يتعيّن على سيراليون إعادة النظر في قرارها المتعلق بعدم منح تعويض لأسر الضحايا المتوفين. ولا زال الحوار جارياً في إطار المتابعة^(١٣٢).

٦٢ - وقام كل من مكتب الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠١٠^(١٣٣) والمفوضة السامية في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن سيراليون، بتقديم توصيات^(١٣٤). وشملت هذه التوصيات: التعجيل بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة عن طريق أمور منها: تسريع عمليات إصلاح القوانين، وخاصة ما يتعلق بالجرائم الجنسية ومشاريع القوانين المتعلقة بالحياة الزوجية^(١٣٥)؛ ودمج معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون الوطني^(١٣٦)؛ وإنشاء لجنة تابعة لجنة الحقيقة والمصالحة؛ وإتمام عملية مراجعة الدستور، بما في ذلك إلغاء الأحكام التمييزية الواردة فيه وإلغاء عقوبة الإعدام^(١٣٧)؛ وفصل مكاتب النائب العام عن مكاتب وزير العدل، وعدم تجريم التشهير^(١٣٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٣ - في عام ٢٠٠٧، أفادت المفوضة السامية بأنه تم اختيار سيراليون أحد أول البلدان التي ستستفيد من لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام المنشأة حديثاً^(١٣٩).

٦٤ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن سيراليون أنشأت برنامج التعويضات في عام ٢٠٠٨ في إطار متابعة إحدى التوصيات الرئيسية للجنة الحقيقة والمصالحة. ومن بين المستفيدين من هذا البرنامج الأشخاص الذين بترت أعضاؤهم وضحايا العنف الجنسي. وسجّل البرنامج ما يزيد على ٣٢ ٠٠٠ ضحية حرب ووفّر تعويضات جزئية لما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ ضحية. ويرى فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم الاستمرار في تقديم تعويضات يخشى أن يؤجج الغضب نظراً إلى أن مصير الضحايا يتناقض كلياً مع مصير المحاربين السابقين الذين تلقوا مساعدة مالية وتدريباً في إطار برامج التسريح وإعادة الدمج. ويبقى البرنامج في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ محورياً لضمان مصالحة ذات معنى ويكتب لها البقاء^(١٤٠).

٦٥ - وحث كل من فريق الأمم المتحدة القطري^(١٤١) والمفوضة السامية الشركاء الدوليين على مواصلة دعم الحكومة في التصدي للتحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص على المساعدة في تمويل برنامج التعويضات^(١٤٢).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ See also UNCT submission to the UPR on Sierra Leone, October 2010, para. 27.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/SLE/CO/5), para. 42.
- ¹⁰ Ibid., para. 45.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/SLE/CO/1), para. 27.
- ¹² UNCT submission (note 5 above), para. 6.
- ¹³ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 12.
- ¹⁴ UNCT submission (note 5 above), para. 28.
- ¹⁵ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 13.
- ¹⁶ UNCT submission (note 5 above), para. 31.
- ¹⁷ CCA Sierra Leone, 2008-2010, p. 34. Available from www.sl.undp.org/4_media/publications/common_country_assessment.pdf.
- ¹⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/SLE/CO/2), para. 26.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/SLE/CO/1), para. 24.
- ²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/65/340, annex.

- ²¹ Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on assistance to Sierra Leone in the field of human rights (A/HRC/13/28), para. 54.
- ²² *Ibid.*, para. 64 (d) and UNCT submission (note 5 above), para. 56.
- ²³ CRC/C/OPSC/SLE/CO/1, para. 14.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 15.
- ²⁵ UNCT submission (note 5 above), para. 56.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 19.
- ²⁷ A/HRC/13/28, para. 15.
- ²⁸ A/HRC/13/28, para. 64 (f).
- ²⁹ CRC/C/SLE/CO/2, para. 13.
- ³⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ³¹ *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 18* and corrigendum (A/56/18 and Corr. 1), para. 224. See also paras. 225-226.
- ³² UNCT submission (note 5 above), paras. 21 and 56.
- ³³ E/CN.4/2002/83/Add.2.
- ³⁴ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- ³⁵ OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 90-91, and *2007 Report: Activities and Results*, pp.79-80.
- ³⁶ Security Council resolution 1941 (2010), para. 2 (iv).
- ³⁷ Annual reports of the United Nations High Commissioner for Human Rights on assistance to Sierra Leone in the field of human rights: A/HRC/4/96, A/HRC/7/66, A/HRC/10/52 and A/HRC/13/28.
- ³⁸ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 21.
- ³⁹ A/HRC/10/52, para. 16.
- ⁴⁰ A/HRC/13/28, para. 22.
- ⁴¹ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 19.
- ⁴² UNCT submission (note 5 above), para. 18.
- ⁴³ S/2010/471, para. 80.
- ⁴⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SLE111, second and fourth paragraphs.
- ⁴⁵ UNCT submission (note 5 above), para. 32.
- ⁴⁶ A/HRC/13/28, para. 5.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 4.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 3.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 64 (b).
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 8.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 14.
- ⁵² *Ibid.*, para. 39.
- ⁵³ CRC/C/SLE/CO/2, para. 57; CEDAW/C/SLE/CO/5, paras. 22-23; and A/HRC/13/28, para. 23.

- ⁵⁴ A/HRC/13/28, para. 23.
- ⁵⁵ UNCT submission (note 5 above), para. 33. See also UNICEF, *Changing a Harmful Social Convention: Female Genital Mutilation/Cutting*, Innocenti Digest (Sesto Fiorentino, Italy, 2005).
- ⁵⁶ UNCT submission (note 5 above), para. 33.
- ⁵⁷ CRC/C/SLE/CO/2, para. 58.
- ⁵⁸ A/HRC/7/66, para. 66. See also CCA Sierra Leone (note 17 above), p. 35.
- ⁵⁹ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 24.
- ⁶⁰ A/HRC/13/28, para. 24. See also UNCT submission (note 5 above), p. 7.
- ⁶¹ A/HRC/13/28, para. 64 (h).
- ⁶² CRC/C/OPSC/SLE/CO/1, para.37 and CRC/C/SLE/CO/2, para. 47.
- ⁶³ A/HRC/10/52, para. 17.
- ⁶⁴ CRC/C/SLE/CO/2, para. 74.
- ⁶⁵ CRC/C/OPSC/SLE/CO/1, para. 23.
- ⁶⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SLE029, second and fourth paragraphs.
- ⁶⁷ CRC/C/SLE/CO/2, para. 35.
- ⁶⁸ Ibid., para. 36.
- ⁶⁹ A/HRC/13/28, paras. 32-34.
- ⁷⁰ Ibid., para. 35.
- ⁷¹ Ibid., para. 36.
- ⁷² Ibid., para. 39.
- ⁷³ UNCT submission (note 5 above), paras. 37-38.
- ⁷⁴ A/HRC/13/28, para. 64 (c).
- ⁷⁵ UNCT submission (note 5 above), paras. 8 and 36.
- ⁷⁶ Ibid., para. 39.
- ⁷⁷ A/HRC/13/28, para. 47; see also paras. 37-38.
- ⁷⁸ Ibid., para. 37; see also para. 47.
- ⁷⁹ UNCT submission (note 5 above), para. 36.
- ⁸⁰ Ibid., para. 30.
- ⁸¹ A/HRC/13/28, p. 2.
- ⁸² E/CN.4/2002/83/Add.2, p. 2.
- ⁸³ UNCT submission (note 5 above), para. 40.
- ⁸⁴ CRC/C/SLE/CO/2, para. 77.
- ⁸⁵ CRC/C/OPAC/SLE/CO/1, para. 28.
- ⁸⁶ UNCT submission (note 5 above), para. 41.
- ⁸⁷ Ibid., para. 56.
- ⁸⁸ Ibid., para. 8.
- ⁸⁹ A/HRC/10/52, p. 2.
- ⁹⁰ A/HRC/13/28, para. 42.
- ⁹¹ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 39.
- ⁹² CRC/C/OPSC/SLE/CO/1, paras. 28-29.
- ⁹³ CRC/C/SLE/CO/2, para. 42.
- ⁹⁴ CRC/C/OPSC/SLE/CO/1, para. 34.
- ⁹⁵ A/HRC/13/28, para. 10.
- ⁹⁶ Ibid., para. 11.
- ⁹⁷ Ibid., paras. 11 and 23.
- ⁹⁸ Ibid., para. 12. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SLE105, second paragraph.
- ⁹⁹ A/HRC/13/28, para. 64 (g).
- ¹⁰⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SLE105, fourth paragraph.
- ¹⁰¹ A/HRC/13/28, para. 6. See also A/HRC/10/52, paras. 7 and 69 (h).
- ¹⁰² A/HRC/13/28, para. 6.
- ¹⁰³ UNCT submission (note 5 above), para. 46.
- ¹⁰⁴ S/2010/471, para. 79.

- ¹⁰⁵ UNCT submission (note 5 above), para. 29.
¹⁰⁶ A/HRC/13/28, para. 22.
¹⁰⁷ UNCT submission (note 5 above), para. 48.
¹⁰⁸ S/2010/471, para. 74.
¹⁰⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2010, Sierra Leone, doc. No. (ILOLEX) 062010SLE098, second paragraph.
¹¹⁰ Ibid., third paragraph.
¹¹¹ A/HRC/10/52, p. 2.
¹¹² Ibid., p. 3. See also CRC/C/SLE/CO/2, para. 51.
¹¹³ UNCT submission (note 5 above), paras. 47 and 49.
¹¹⁴ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 36.
¹¹⁵ CRC/C/SLE/CO/2, para. 29.
¹¹⁶ Ibid., para. 51.
¹¹⁷ Ibid., para. 52.
¹¹⁸ Ibid., para. 61.
¹¹⁹ Ibid., para. 64.
¹²⁰ CEDAW/C/SLE/CO/5, para. 30.
¹²¹ UNCT submission (note 5 above), para. 50.
¹²² Ibid., para. 51.
¹²³ UNDP, *Sierra Leone Human Development Report 2007*, p. 15. Available from <http://hdr.undp.org/en/reports/national/africa/sierraleone/name,3115,en.html>.
¹²⁴ S/2010/471, para. 75.
¹²⁵ Outcome of the Peacebuilding Commission High-level Special Session on Sierra Leone (PBC/3/SLE/6), para. 4 (f). See also PBC/4/SLE/3, para. 11.
¹²⁶ UNCT submission (note 5 above), paras. 52-53.
¹²⁷ S/2010/471, paras. 30 and 77.
¹²⁸ UNCT submission (note 5 above), para. 4.
¹²⁹ Ibid., para. 34.
¹³⁰ S/2010/471, para. 6.
¹³¹ *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh Session, Supplement No. 40*, vol. I (A/57/40 (Vol. I)), para. 249.
¹³² Ibid., *Fifty-ninth Session, Supplement No. 40*, vol. I (A/59/40 (Vol. I)), p. 146.
¹³³ UNCT submission (note 5 above), paras. 55-57.
¹³⁴ A/HRC/13/28, para. 64; A/HRC/10/52, para. 69; A/HRC/7/66, para. 66 and A/HRC/4/96, para. 58.
¹³⁵ A/HRC/13/28, para. 64 (a) and A/HRC/10/52, para. 69 (f).
¹³⁶ A/HRC/13/28, para. 64 (a).
¹³⁷ UNCT submission (note 5 above), para. 56. See also A/HRC/10/52, paras. 31 and 69 (a).
¹³⁸ UNCT submission (note 5 above), para. 56.
¹³⁹ A/HRC/4/96, p. 2 and para. 48.
¹⁴⁰ UNCT submission (note 5 above), para. 10.
¹⁴¹ Ibid., para. 57.
¹⁴² A/HRC/13/28, para. 65.
-